

جمهورية مصر العربية جامعة طنطا كلية الحقوق

المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا

بعنوان

حقوق المسنين بين الواقع والمأمول " ٣٠-٣٠ مارس ٢٠٢٢م "

بحث بعنوان الحماية الجنائية للمسنين

إعداد الدكتور سالم السيد يوسف يوسف دكتوراه في الحقوق – جامعة المنصورة

عنوان الإيميل الشخصي/ gmail.com

7.77

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله، وبعد:

فهذا بحث بعنوان الحماية الجنائية للمسنين.

ويتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت إليها. وقد تتاول البحث مفهوم المسن، والحماية الجنائية للمسن، ثم الخاتمة وتشتمل علي أهم النتائج المستخلصة من الدراسة، ثم فهارس المصادر والمراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: مفهوم المسن - الحماية الجنائية للمسن.

مقدمة

الحمد لله الذي علا فقهر، والحمد لله الذي ملك فقدر، والحمد لله الذي يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مجهاً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

أولاً موضوع البحث:

يعتبر المسنون من أهم الشرائح الاجتماعية التي يتكون منها أي مجتمع إنساني علي وجه الأرض، نظراً لما تتمتع به هذه الفئة من خبرات وطاقات تجعلها حلقة وصل بين الأجيال، وركيزة أساسية في بناء المجتمع، وهذا يفترض بالضرورة توافر حماية اجتماعية لهم، نتيجة الظروف والأوضاع الصعبة التي يعانيها نسبة كبيرة منهم، فهذه الحماية تعد بمثابة الوقاية، أي وقاية المسن من الأذى الذي قد يلحق به، وهذه الحماية تتجسد في صورتين الأسرة من ناحية والدولة من ناحية أخري، إلا أنه في بعض الحالات نجد أن الحماية والوقاية لا تكفيان لمواجهة الإيذاء الذي قد يتعرض له المسن في أغلب الأحيان وقد يتخذ عدة صور مختلفة مما يفرض علي المشرع إقرار نصوص من شأنها حماية حقوق المسنين عند المساس بها.

ثانياً أهداف البحث:

للبحث مجموعة من الأهداف التي يأمل الباحث أن يتناولها:

- ١- مفهوم المسنين.
- ٢- الحماية الجنائية للمسنين.

ثالثاً أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث كونه يتناول موضوعاً من أهم الموضوعات التي تشغل بال الحكومة ألا وهو موضوع " مشروع قانون رعاية المسنين"، الذي تسعي أغلب الدول لإعداده واقرار قواعد قانونية منظمة لحقوقهم، من أجل تحقيق الحماية الكافية لهم، نظراً لازدياد أعداد المسنين وارتفاع معدل عمر الانسان، مما يستوجب الحفاظ على مكانتهم في أسرهم من أجل خلق مجتمع يستوعب جميع الأعمار.

رابعاً مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها إبراز دور الدولة في تحقيق الحماية الجنائية للمسنين من خلال اعداد مشروع قانون رعاية المسنين، ومن الممكن إبراز مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما المقصود بالمسنين؟

٢- ما هي الحماية الجنائية للمسنين؟

خامساً منهج البحث:

حتى نلم إلماماً دقيقاً بهذا الموضوع فقد اتبعنا بشأنه المنهج الاستقرائي التحليلي.

سادساً خطة البحث:

تشتمل على مبحث بعنوان المقصود بالمسنين وماهية الحماية الجنائية لهم، ومقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المسن.

المطلب الثاني: ماهية الحماية الجنائية للمسنين.

الخاتمة : وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المقصود بالمسنين وماهية الحماية الجنائية للمسنين

تعددت التعريفات التي تطلق علي المسن، سواء تعلق الأمر باللغة أو الاصطلاح، وقد تختلف الحماية الجنائية للمسنين من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، الأمر الذي يقتضي بيان ماهية هذه الحماية.

وترتيباً علي ذلك نتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم المسن.
- المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمسن.

المطلب الأول

مفهوم المسن

المسن لغة:

أسم فاعل من أسَنَ، يعبر به عن العمر وعن المدة، فنجد أن العرب استعملوا كلمة المسن للدلالة علي الرجل الكبير، فيقال أسنَ الرجل كبر وكبرت سِنه، يسن إنسانا فهو مسن^(۱)، ويطلق علي حديث السن يقال أسن الطفل إذا نبت سنه، ويقال كبر سنه أي عمره، والمسنُ النحيف والرقيق الجسم أو من تقبض جلده من مرض^(۱).

المسن اصطلاحاً:

قد عرفه البعض بأنه " هو من تجاوز عمره الستين "(").

وقد عرفه بعض الأخر بأنه "كل شخص ظهر علي بدنه أو عقله أو سلوكه تغيرات أو ضعف وعجز إثر تقدمه في العمر والذي لا يكون في الغالب إلا بعد الستين عاماً (٤).

⁽۱) ابن منظور، كهد بن مكرم على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ص ٣١٢.

⁽۲) الرازي، محد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، سنة ١٩٩٥م، ج١، ص١٣٣٠؛ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٢١، ج٤، ص٣٤٧؛ الفيروز أبادي، مجد الدين محد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٩٨، ج١، ص١٥٥٨.

⁽٣) أسماء الخميس، برامج رعاية المسنين ودور الخدمة الاجتماعية فيها، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، سنة ١٤٠٩ه، ص١٢؛ ثريا عبد الرؤوف جبريل، المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للإخصائيين الاجتماعيين، القاهرة، العددان ٣٤ -٣٥، يونيو ١٩٩٢، ص١١.

⁽٤) الشيخ سعد بن عبد العزيز الصقر الحقباني، أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠، ص٥٥.

وقد عرفه البعض بأنه " من دخل طور الكبر، والكبر حقيقة بيولوجية تمييز التطور الختامي في دورة حياة البشر "(۱).

في حين ذهب جانب أخر إلي القول بأنه هو "كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها"(٢).

وقد اتجه البعض إلي تعريفه بأنه "كل شخص بلغ مرحلة عمرية تضعف فيها قواه البدنية والذهنية التي منحها الله إياه، إثر تقدمه في العمر بحيث لا يصبح قادراً علي خدمة ورعاية نفسه ليس بسبب إعاقة أو غيرها، والذي لا يكون في الغالب إلا بعد الخامسة والستين عاماً (٣).

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم مراحل حياة الفرد، وجعل الشيخوخة هي آخر مرحلة من مراحل حياة الإنسان، فقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن تُطْفَةٍ ثُمَّ مِن عَطَفَةٍ ثُمَّ مِن تُوابٍ ثُمَّ مِن تُطَفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمُّ يَخْرِجُكُم طِفْلَا ثُمَّ إِتَبَلُغُواْ أَشُدَكُم ثُمَّ التَّكُونُواْ شُيُوخَا وَمِنكُم مَن يُتَوَفَّى مِن قَبَلُ وَلِتَبَلُغُواْ أَشُدَكُم ثَمَ الله وَالله عَلَى الله عَن وجل ﴿ وَالله خَلَقَكُم ثُمَ يَتَوَفَّنكُم وَمِنكُم مَن يُرَدُّ إِلَى أَرَدُلِ ٱلْعُمْرِ العمر، والدليل على ذلك قول الله عز وجل ﴿ وَاللّه خَلَقَكُم ثُمَ يَتَوَفّنكُم وَمِنكُم مَن يُرَدُّ إِلَى أَرَدُلِ ٱلْعُمْرِ لِكَى لَا يَعْمَر ، ويقصد بأرذل العمر الهرم، لأنه ينقص قوته لِكَى لَا يَعْلَم بَعْدَ عِلْمِ شَيْعًا إِنَّ ٱللّه عَلِيمٌ قَلِيمٌ قَلِيمٌ فَي الْكِيم ويقصد بأرذل العمر الهرم، لأنه ينقص قوته

⁽۱) كمال أغا، مشكلات التقدم في السن (التقدم في السن - دراسة اجتماعية نفسية)، تحرير: عزت اسماعيل، الكويت، دار القلم، سنة ١٤٠٤هـ، ص١٥٧.

⁽٢) عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد٣٣، ديسمبر ١٩٩٧، ص٢٠٠.

⁽٣) د/ عمرو طه بدوي مجد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، مجلد القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩١، سنة ٢٠١٨، ص ٣٣٦.

⁽٤) سورة غافر، الآية رقم ٦٧.

⁽٥) سورة النحل، الآية رقم ٧٠.

وعقله ويصيره إلي الخرف، ويرجع إلي حالة الطفولية، فلا يعلم ما كان يعلم من قبل من الأمور لفرط الكبر (١).

وهذا المعني يقترب فيما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " أعمار أمتي ما بين الستين إلي السبعين، وأقلهم ما يجاوز ذلك "(٢).

وعلي الرغم من أن المستفاد من الحديث سالف الذكر أن عمر المسن قد يتراوح ما بين الستين إلي السبعين، وبذلك فإن المسن يندرج تحت هذه الفئة العمرية.

وترتيباً علي ما تقدم من ذكر تعريفات الفقه المختلفة للمسن، فإننا نؤيد فيما ذهب إليه البعض من تعريفه بأنه كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها.

⁽۱) أبو عبد الله محد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولي، سنة ١٩٩٥م، ج١، ص١٤٠-١٤١؛ د/ عمرو طه بدوي محد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٣٣٣.

⁽٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في فناء العمر، حديث رقم ٢٣٣١ في الزهد.

المطلب الثاني

ماهية الحماية الجنائية للمسنين

من المحتمل أن تتعرض حقوق المسنين إلي الانتهاك والاعتداء من طرف أشخاص أخرين، سواء وقع هذا الاعتداء من أفراد أسرته أو غيرهم، وهذا يفترض بداهة نتيجة ضعفهم في الدفاع عن حقوقهم، لذلك اتجهت أغلب الدول إلي سن تشريعات تتضمن نصوص صريحة لحماية حقوق المسنين، تهدف إلي تحقيق حماية جنائية لهم، وتتخذ الحماية الجنائية للمسنين صورتين: الصورة الأولي الحماية الجنائية الموضوعية، الصورة الثانية الحماية الجنائية الإجرائية للمسنين، وبناء عليه سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين على الحو الآتى:

الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمسنين.

الفرع الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين

يقصد بالحماية الجنائية للمسنين، تضمين التشريعات نصوصاً خاصة لحماية حقوقهم، والتي يكون من شأنها ردع أي صورة من صور الاعتداء عليهم، وذلك من خلال تجريم الافعال المرتكبة ضدهم وتشديد العقوبة المقررة لكل جريمة علي حدة مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة التي قد تلحق بها(۱).

وبناء علي ذلك سوف نتناول هذا الموضوع من خلال مسألتين، المسألة الأولي، صور أفعال العنف والإساءة المرتكبة ضد المسن، بينما تتثمل المسالة الثانية تشديد العقوبة في حالة التعدي علي حقوق المسن.

^{(&#}x27;) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ص٦٨.

المسألة الأولي: صور أفعال العنف والإساءة المرتكبة ضد المسن:

لذا يري بعض الفقهاء أن العنف الموقع علي المسنين يعتبر جريمة اجتماعية، تمس بسمعة الأسرة، فضلاً عن مساسها بسلامة المسن الجسدية والنفسية (٣).

وتتخذ هذه الأفعال صور وأشكال عدة، منها الإساءة اللفظية أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو العاطفية أو الجسدية أو المالية^(٤).

- أهم صور العنف التي ترتكب في حق المسن:

١ - جريمة ترك المسن أو تعريضه للخطر:

تتجسد هذه الجريمة في صورة السلوك السلبي، وذلك لعدم انطوائها علي أفعال مادية أو سلوك اليجابي ملموس، لذا فقد شددت بعض التشريعات عقوبة هذه الجريمة ومنها القانون الجزائري، حيث نص في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات علي أن يعاقب بالحبس من سنة إلي ٣ سنوات كل من ترك عاجزاً غير قادر علي حماية نفسه، بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضها للخطر في مكان خال من الناس، بحيث لا توصل إليه النجدة إذا ما طلبها، إلا أنه قد شدد المشرع الجزائري هذه

⁽۱) د/ منال مجد عباس، العنف الأسري رؤية سوسيولوجية، الإسكندرية، مطبوعات دار المعارف الجامعية، سنة ٢٠١١، ص٩٣.

⁽٢) سورة النساء، الآية رقم ٣٦.

⁽٣) د/ حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠١١، ص١٠٩،

⁽٤) د/ عمرو طه بدوي محد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

العقوبة بحيث تصل إلي عقوبة السجن المؤبد إذا ترتب علي ترك المسن أو تعريض حياته للخطر وفاته، وعندما يكون هذ الترك قد وقع مما يتولون رعايته (١).

وقد ثار علي هذا النهج القانون الاتحادي، فقد نصت المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم المنة ١٩٨٧ علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك المسن أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليه، أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته (٢).

٢ - جريمة السرقة في حق المسن:

تعرف جريمة السرقة بأنها " اختلاس مال منقول للغير بنية تملكه" (٣)، فهذه الجريمة تعد أخطر أنواع الجرائم التي قد تصيب المجتمع، وترتبط هذه الجريمة بعدة عوامل أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وقد شددت بعض التشريعات العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم التي ترتكب في حق المسن، ومنها التشريع الجزائري، فقد نص في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات علي أن يعاقب كل من يرتكب جريمة سرقة في حق المسن من سنتين إلي ١٠ سنوات والغرامة من عشرون ألفا إلي مائة ألف، وجعل بعض الظروف المرتبطة بالمسن ظرفاً مشدداً في هذه الجريمة، كمرضه أو إعاقته أو عجزه البدني أو الذهني، بغض النظر عن كون هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدي الجاني.

٣- جريمة الضرب والجرح العمدي في حق المسن:

نصت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري علي" أن كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية، مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن

⁽۱) د/ عمرو طه بدوي مجد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، المرجع السابق، ص٤٠٤؛ خلال عبد الحميد، حماية المسنين في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاساسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة، سنة ٢٠١٩، ص٢١.

⁽٢) المرجع السابق، ص٤٠٤.

⁽٣) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الشركة المتحدة للنشر والطباعة، سنة ١٩٧٩م، ص ٧١١.

سنتين، أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس، وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكب أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

ومن تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله، أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً او مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو تكاسل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها، بأنه لا يشترط في فعل التعدي الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضرباً بصرف النظر عن الآلة المستعملة في ارتكابه و لو كان الضرب بقبضة اليد(١).

وقضت في حكم أخر لها " إن القصد الجنائي في جرائم الضرب يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو بصحته ولا يلزم التحدث عنه بصراحة ، بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم و ظروف الواقعة (٢).

^{(&#}x27;) الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق، فقرة ١، جلسة ١٩٥٧/٤/١٥.

⁽۲) الطعن رقم ۱۰۶۱ السنة ۲۳، بتاريخ ۱۹۵۳/۱۰/۱۲، صفحة رقم ۱۲

المسالة الثانية تشديد العقوبة في حالة التعدي على حقوق المسن:

يقصد بتشديد العقوبة الحالات التي يجوز للقاضي فيها أن يحكم بعقوبة أشد نوعاً مما حدده القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه النوع من الجرائم^(۱).

وبالتالي فإن سن المجني عليه قد يكون في بعض الأحيان ركناً أساسياً في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة هتك العرض، والمنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت على" أن كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع، أما إذا كان عمر من وقعت عليه هذه الجريمة لم يبلع ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للعقوبة وهي السجن المشد، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد".

ويثار التساؤل حول امكانية اعتبار السن ظرفاً مشدداً للعقوبة المقررة؟ للإجابة علي هذا التساؤل لأبد من معرفة أن أغلب التشريعات لم تعتد بصفة المسن كظرف مشدد للعقوبة، وإنما أخذت في اعتبارها سن المجني عليه وقت وقوع الجريمة واعتبرته ظرفاً مشدداً للعقوبة وخاصة في جرائم هتك العرض، كما هو موضح من نص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري السابق ذكرها، وفي نفس الوقت أخذت في الاعتبار سن الجاني، واعتبرت صغر سنه مانع من موانع المسئولية الجنائية (٢)، وتأكيداً لذلك فقد نصت المادة ٩٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ " على أن تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز ١٢ سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفي حالة إذا كان الطفل قد جاوز سنه السابعة ولم يتجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة، وارتكب واقعة معينة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره.

وبالتالي إذا وقع تعدي علي المسن، فإن هذا التعدي يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة المقررة، سواء وقع هذا التعدي من جانب أحد أفراد أسرته أو المكلف بخدمته أو أحد الخدام القائمين على خدمته، وهذا ما أكدته

⁽١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١١١٨.

⁽۲) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة ۲۰۱۲م، ص٥٨٧– ٥٨٨.

المادة ١٣ من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين، والتي نصت على أن يكون التعدي بالفعل أو القول بأي طريق علي المسن ظرفاً مشدداً للعقوبة الجنائية المقررة لذلك، وتضاعف العقوبة في حالة وقوع ناك من جانب أحد أفراد الأسرة^(۱).

⁽١) د/ عمرو طه بدوي محد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، المرجع السابق، ص ٤١٠.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للمسنين.

يقصد بالحماية الجنائية الإجرائية، مجموعة الضمانات القانونية التي أقرها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وذلك من أجل إضفاء الحماية على أمر ما(١).

يتضح من هذ التعريف أن الحماية الجنائية الإجرائية للمسن، تتمثل في مجموعة الضمانات التي تقررها القوانين الخاصة بالمسنين، والتي يكون من شأنها حماية المسن من الخضوع لنظام الإكراه البدني، وابلاغ السلطات العامة بكل حالة إهمال أو سوء معاملة للمسن، وكذلك محاولة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن كلما أمكن ذلك، وأخيراً حسن معاملة السجين المسن، وفيما يلي بيان كل صورة على حدة:

أولاً حماية المسن من الخضوع لنظام الإكراه البدني: قرر المشرع المصري نظام الإكراه البدني كوسيلة لتحصيل المبالغ المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، وذلك وفقاً لما ورد في الباب السادس من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٥١١ – ٥٢٣، حيث نصت المادة ٥١١ على أنه يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل، أما في حالة للمخالفات فلا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات، وبالنسبة للجنح والجنايات فلا تزيد مدة الإكراه على شعبة أيام المصاريف وما يجب رده والتعويضات، وبالنسبة للجنح والجنايات فلا تزيد مدة الإكراء على شعبة أيام المصاريف وما يجب رده والتعويضات، وبالنسبة للجنح والجنايات فلا تزيد مدة الإكراء على شعبة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات، وبالنسبة للجنح والجنايات فلا تزيد مدة الإكراء على ثلاث أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات،

يستفاد من هذا النص أن التنفيذ بطريق الإكراه البدني ما هو الا وسيلة تمكن الحكومة من تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة والمقضى بها ضد مرتكب الجريمة والتي يتعمد في عدم قضائها، لذا فإن

⁽۱) ادريس مسعود عجد، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في القانون الليبي، رسال دكتوراه، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢، ص ٢٦؛ امين ص ٥٥؛ أمنة صامت، الحماية الجنائية الإجرائية للعلامات التجارية، دار الفكر العربي، سنة ٢٠١١، ص ٢٦؛ امين مصطفي عجد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، الاسكندرية، مطبوعات دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠، ص ٢٤.

⁽٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٦٢.

الحبس البسيط هو الوسيلة التي يمكن من خلالها حمل المحكوم عليه علي الوفاء بما في ذمته إذا لم يكن لديه مال يمكن التنفيذ عليه.

وهذا ما أكدته المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري، بقولها اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن الجاني، إذا ثبت لديها أنه قادر علي الدفع ولكنه لم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني، مع مراعاة ألا تزيد مدته على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويضات نظير الإكراه في هذه الحالة وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة (١).

والأصل أن نظام الإكراه البدني يطبق على المحكوم عليه شخصياً^(۱)، والذي ثبت إدانته للجريمة المرتكبة واستحق توقيع العقوبة المقررة لها، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك بعض التشريعات استثنت بعض الأشخاص من الخضوع للتنفيذ بطريق الإكراه البدني، ومنها التشريع المصري فقد نص في المادة من قانون الإجراءات الجنائية على استبعاد صغار السن، الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة من التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد استبعد فئة معينة من الخضوع للإكراه البدني، وهم كبار السن المحكوم عليهم بالغرامة أو غيرها من العقوبات المالية، حيث نص في المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على عدم تطبيق الإكراه البدني على المسنين الذين بلغوا من العمر ٦٥ عاماً^(٦).

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي أخذ بالسن فقط عند النطق بالحكم وليس وقت ارتكاب الجريمة، وهذا يتناسب مع ما ذهبت إليه بعض التشريعات من منع حبس السجين المسن أو خضوعه لنظام الافراج الشرطي^(٤).

⁽١) د/ عمرو طه بدوي مجد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، المرجع السابق، ص٤١٤-٤١٤.

⁽٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٦٢.

⁽³⁾ Article 751: Code de procedure penale français,, Modifie par Loi n2004-204-du 9 mars 2004 - art. 198(V) JORE 10 mars 2004.

⁽٤) د/ عمرو طه بدوي محد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، مرجع سابق، ص٤١٥، د/ حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مرجع سابق، ص١٢٥.

ثانياً ابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن:

من المعروف أن التبليغ عن الجرائم هو حق شخصي لكل شخص، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والتي نصت علي أن لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها (١).

ويستفاد من نص المادة السابقة، أن التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً علي المجني عليه فقط، وإنما هو تكليف واجب علي كل من علم بالجريمة، تحقيقاً للمصلحة العامة (٢)، إلا أن المشرع استثني من ذلك جريمة الزنا، حيث اقتصر تحريك الدعوي الجنائية فيها علي شكوى من المجني عليه وحده، حفاظاً على الروابط والعلاقات الأسرية (٦).

وبالتالي فإن التبليغ عن الجرائم واجباً علي كل من علم بها، سواء كان من الموظفين العمومين أو المكلفين بخدمة عامة، وقعت الجريمة أثناء وبسبب تأدية عملهم، وذلك حماية للمجتمع من الخارجين علي القانون، فإذا امتنع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن الجرائم المرتكبة، يعتبر ذلك إخلالاً بوجباته الوظيفية (٤)، وتأكيداً لذلك نصت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أن يجب علي كل من علم من الموظفين العمومين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي ".

وهذا الحكم ينطبق علي كل حالة يترتب عليها سوء معاملة أو اهمال في حق الشخص المسن، إذ يجب علي كل شخص طبيعي أو معنوي ابلاغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو اهمال في

⁽١) نص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

⁽٢) مجموعة أحكام محكمة النقض، النقض رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٧ القضائية، جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤م.

⁽٣) مجموعة القواعد القانونية، نقض جنائي بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦، الجزء الثاني، ص٢٨٩.

⁽٤) د/ إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، سمة ١٩٩٣م، ص ٢٥١.

حق الشخص، وذلك من أجل ضمان توفير حماية فعالة للمسن، فضلاً عن منع أي شخص من معاملته معاملة سيئة أو الإهمال في حقه^(۱).

ولضمان تطبيق ذلك لأبد من وضع إجراءات تكفل الإبلاغ عن أي حالات يترتب عليها سوء معاملة المسن هذا من ناحية، ومن ناحية أخري أتخاذ التدابير الاحترازية التي يكون من شأنها منع أي عنف أو اساءة ضد المسنين.

ثالثاً محاولة وقف تنفيذ عقوبة الاعدام على المسن:

عرف بعض الفقهاء وقف التنفيذ بأنه هو تعليق تنفيذ العقوبة علي شرط واقف خلال فترة معينة حددها القانون^(۲)، وتأكيداً لذلك نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري علي أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيد العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

فمن المعروف أن الأصل في العقوبات تنفيذها فور صدورها، ولا يوقف منها إلا ما استثني بنص خاص، ولا يجوز ذلك للقاضي إلا في الحدود التي حددها القانون^(٦)، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بخصوص نظام وقفة تنفيذ العقوبة " السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة فرع من تفريدها تقديراً بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها وأن انزالها بنصها على الواقعة الاجرامية محل التداعي ينافي ملائمتها لكل أحوالها ومتغيراتها

⁽١) د/ حسنى الجندى، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مرجع سابق، ص٣٦.

⁽٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٥٧؛ د/ اسحق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١، ص٢٠٦

⁽٣) د/ عمرو طه بدوي محد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، مرجع سابق، ص٤٢٤؛ د/ حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مرجع سابق، ص٣٨.

وملابستها بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة، ويندرج تحتها الأمر بإيقافها، هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها الي جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ولا ينفصل عن واقعها(١).

ويشترط لإيقاف تنفيذ العقوبة عدة شروط^(۱)، أولاً: أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو الغرامة، وثانياً: ألا يكون قد سبق الحكم علي الجاني بعقوبة حبس في جنحة أو جناية عن جريمة سابقة، ثالثاً: توافر شروط خاصة بالجاني كأن يكون كبير السن أو معتل الصحة، ويعتبر هذ الشرط الأخير هو محل دراستنا.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في حكم لها" إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هي اصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلي ارتكاب الجرائم، وهذ يتناسب ما نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري بقولها أن من شروط وقف تنفيذ العقوبة أن يكون من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجب أن تبين المحكمة في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، أما إذا رأت المحكمة أنه غير قابل للإصلاح، فلا يجوز لها ايقاف تنفيذ العقوبة والخروج عن الشروط التي وضعها القانون بوقف التنفيذ ").

وحول مدي امكانية تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة واستفادة المسن منه، نجد أنه ينحصر مجال تطبيقه علي الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، كما أنه لا يكون شاملاً لكل العقوبات، بل يقتصر نطاقه علي العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة (ئ)، ولا يشمل عقوبة الإعدام، إلا أنه قد اتجهت بعض التشريعات إلي تقرير نصوص صريحة تتضمن نظام وقف تنفيذ عقوبة الإعدام للمسن، وهذا الاستثناء لا يتعلق بالعقوبات السالبة لحرية فقط، بل يتعلق بأشد العقوبات التي يمكن توقيعها علي الإنسان (٥)، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة ١٩٣ في فقرتها الأولي من قانون الإجراءات الجنائية لدولة

⁽١) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٢ القضائية، جلسة ٣/٢/٢٠٠٠.

⁽٢) د/ اسحق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الجزائر، مرجع سابق، ص٢٠٦.

⁽٣) مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض جنائي رقم ٤٣ لسنة ٩ القضائية، جلسة ١٩٣٨/١٢/٥

⁽٤) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٩٦٣.

^(°) د/ عمرو طه بدوي مجد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، مرجع سابق، ص٢٢٦؛ د/ حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مرجع سابق، ص ٤٠.

جنوب السودان الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/١١ بأنه" إذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً إلى رئيس القضاء لعرضه على المحكمة العليا للنظر في تبديل العقوبة.

ويتضح من نص المادة السابقة، أن وقف تنفيذ عقوبة الاعدام علي المسن لا يشمل جرائم الحدود والقصاص هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ليس من شأنه اعفاء المسن من أية عقوبة، بل يتم ابلاغ الجهات المعنية لتبديلها بعقوبة أخري.

رابعاً حسن معاملة السجين المسن:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الاساسية للمسجون، وذلك من أجل معاملته معاملة إنسانية كريمة تمكنه من اعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعياً ونفسياً، وتجعل من السجن أداة اصلاح وتأهيل، تعيد المسجون إلي المجتمع وقد انصلح حاله بما يتفق مع أمنه، ويؤكد ذلك ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان علي أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ١١١/٥٥ الصادر في ١٩١٤/١٩٩١ بأن يجب معاملة المسجونين بالاحترام الكافي لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم (۱).

وفيما يتعلق بشأن معاملة النزلاء المسجونين المسنين، فقد نص قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في مادته الثالثة علي أن تنفذ الأحكام ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ في مادته الثالثة علي أن تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص البالغين من العمر سن الستين في سجن عمومي بدلاً من الليمانات، وذلك لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين، ويصدر مدير عام السجون قراراً بتشكيل لجنة لتقرير صلاحية المسجون لنقله من الليمان، وإذا انحرف سلوك المسجون جاز إعادته إلي الليمان، وهذا ما أوجبته أيضاً المادة ٣٤ من مشروع تعديل لائحة السجون علي الطبيب أن يبلغ مأمور الليمان بأسماء

⁽۱) د/ غنام محد غنام، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولي، سنة ۲۰۱۱، ص۱۳؛ د/ نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، الاسكندرية، دار المعارف، سنة ۲۰۰۸، ص۱۹۲.

المسجونين الذين بلغوا سن الستين لعرضهم علي مدير عام الخدمات الطبية للسجون لاعتماد تقدير سنهم توطئة لنقلهم إلي سجن عمومي^(۱).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مجهداً عبد الله ورسوله.

وبعد،،

فقد انتهينا بحمد الله من دراسة قضية مهمة تعتبر من أهم قضايا العصر، وهي الحماية الجنائية للمسنين، وبمكن أن نخلص من هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات، على النحو الآتى:

أولا النتائج:

- ١- لا يعد بلوغ الشخص سناً معيناً هو المعيار الوحيد لكونه مسناً أو وصفه بوصف المسن، حيث يلزم إضافةً إلى ذلك أن يكون الشخص عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها.
- ٢- ضرورة توفير الحماية الجنائية الموضوعية للمسن، وذلك من خلال تجنب مواجهته لصور العنف
 المختلفة المرتكبة في حقه.
 - ٣- تشديد العقوبة في حالة التعدي على حقوق المسن المختلفة.
 - ٤ توفير الحماية الجنائية الإجرائية للمسن من خلال حمايته من الخضوع لنظام الإكراه البدني.
 - ٥- ضرورة معاملة السجين المسن معاملة إنسانية كريمة تتناسب مع ظروفه الصحية وتقدمه في العمر.

ثانياً التوصيات:

- 1-حث المشرع علي ضرورة سرعة إصدار قانون لحماية المسنين، يضمن كافة النواقص والثغرات الموجودة ببعض التشريعات المعنية بحقوقهم، بما يكفل تعزيز واحترام كرامة المسنين.
- ٢- انشاء مكاتب مركزية علي مستوي كافة أنحاء الدولة، تشتمل علي كافة الخدمات الأساسية التي يحتاجها المسن، والتي يكون من شأنها توفير الحماية اللازمة له.
- ٣- تقرير عقوبات متفاوتة تتفق مع ظروف وملابسات الجاني المسن، مع الأخذ في الاعتبار عند تقرير العقوبة أن يراعي القاضي الظروف التي دفعته لارتكاب هذا النوع من الجرائم.
- ٤ الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة لكافة أنواع الجرائم، وذلك إذا رأت المحكمة أن الجاني المسن ارتكب الجريمة تحت ظروف معينة استدعته لارتكاب هذه الجريمة، وذلك تمهيداً لإصلاحهم واعادة تأهيلهم.

٥- الأخذ بنظام العفو عن السجين المسن، مع وضع معايير أخري تحقق الغاية من العقوبة، وذلك من خلال وضعه تحت المراقبة طوال باقي مدة العقوبة، وذلك إذا رأت جهة الإدارة أن المسن المسجون قد انصلح حاله وكان حسن السير والسوك، حيث أن كبار السن دائماً ما يكونوا أكثر عرضة للأمراض، مما يجب علي الدولة مراعاة ذلك من أجل حمايتهم وتوفير رعاية صحية لهم.

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم :

- أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولي، سنة ١٩٩٥م.

ثانياً كتب الحديث:

- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم طبعه وبدون تاريخ.

ثالثاً: مراجع ومعاجم اللغة العربية

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، سنة ١٩٩٥م.
- الفيروز أبادي، مجد الدين مجد بن يعقوب ، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محجد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٢١م.
 - محمد بن مكرم على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

رابعاً: الكتب القانونية.

- د/ إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، سمة ١٩٩٣م.
- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الشركة المتحدة للنشر والطباعة،
 سنة ١٩٧٩م.

- د/ ادريس مسعود محجد، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في القانون الليبي، رسال دكتوراه، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢م.
- اسحق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١م.
- أسماء الخميس، برامج رعاية المسنين ودور الخدمة الاجتماعية فيها، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، سنة ١٤٠٩هـ.
 - أمنة صامت، الحماية الجنائية الإجرائية للعلامات التجارية، دار الفكر العربي، سنة ٢٠١١م.
- امين مصطفي مجد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، الاسكندرية، مطبوعات دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠م.
- ثريا عبد الرؤوف جبريل، المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية ودور الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للإخصائيين الاجتماعيين، القاهرة، العددان ٣٤ -٣٥، يونيو ١٩٩٢.
- حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م.
- خلال عبد الحميد، حماية المسنين في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاساسية، جامعة العقيد أكلى محند أولحاج البويرة، سنة ١٩٦٩م.
- سعد بن عبد العزيز الصقر الحقباني، أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولي، سنة ٢٠١٠.
- عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، رعاية المسنين في الاسلام، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد٣٣، ديسمبر ١٩٩٧م.
- عمرو طه بدوي محجد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، مجلد القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩١، سنة ٢٠١٨م.
 - غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م.
- كمال أغا، مشكلات التقدم في السن (التقدم في السن دراسة اجتماعية نفسية)، تحرير: عزت اسماعيل، الكوبت، دار القلم، سنة ١٤٠٤ه.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة ٢٠١٢م.
- مدحت مجهد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٨م.
- منال محمد عباس، العنف الأسري رؤية سوسيولوجية، الإسكندرية، مطبوعات دار المعارف الجامعية، سنة ٢٠١١،
- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، الاسكندرية، دار المعارف، سنة .٠٠٨م.

الفهرس

المقدمة:
أهداف البحث :
أهمية البحث :
مشكلة البحث :
خطة البحث :
المبحث الأول: مفهوم المسن وماهية الحماية الجنائية لهم
المطلب الأول: مفهوم المسن
المطلب الثاني: ماهية الحماية الجنائية للمسنين
الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين
الفرع الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للمسنين
الخاتمة :
اولاً: النتائج:
ثانياً: التوصيات:
المصادر والمراجع: